

السادة المستشارون المحترمون،

نعلم عن افتتاح هذه الجلسة، وتخصص للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1. مشروع قانون رقم 12.11 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة، وهو محال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
2. مشروع قانون رقم 19.10 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للهبوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة، وهو محال كذلك على مجلسنا من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛
3. مشروع قانون رقم 30.05 يتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق، محال كذلك على مجلسنا من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛
4. مشروع قانون رقم 14.08 ويتعلق ببيع السمك بالجملة، أحيل على مجلسنا كذلك من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛
5. مشروع قانون يتعلق بتدابير الحماية التجارية، محال كذلك على مجلسنا من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛
6. مشروع قانون رقم 23.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 11 ماي 2010، بين المملكة المغربية وجمهورية مقدونيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، وهو كذلك أحيل علينا من مجلس النواب؛
7. مشروع قانون رقم 06.11 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى الموقع بالقاهرة في 4 مارس 2004؛
8. مشروع قانون رقم 54.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول خطة التعريف التفضيلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي "بريتاس" وبروتوكول قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، اللذين وقعت عليهم المملكة المغربية خلال انعقاد الدورة 24 للكومسيك بإسطنبول من 20 إلى 24 أكتوبر 2008؛
9. مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 44 من الظهير الشريف رقم 1.02.296 الصادر في 25 من رجب 1423 (أكتوبر 2002) يقضي بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

ونستهل هذه الجلسة لدراسة كما قلنا- هذه المشاريع بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 12.11 الذي يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة، والكلمة للحكومة، السيد الوزير، لتقديم هذا المشروع.

الكلمة لم السيد الوزير.

## محضر الجلسة رقم 754

**التاريخ:** الثلاثاء 2 جادى الثانية 1432 (5 ماي 2011)

**الرئاسة:** المستشار السيد عبد الرحمن أشن، الخليفة الخامس لرئيس المجلس.

**التوقيت:** ساعة وخمس وخمسون دقيقة، ابتداء من الساعة الرابعة والدقيقة الخامسة والثلاثين بعد الزوال.

**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 12.11 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة؛

- مشروع قانون رقم 19.10 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للهبوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة (قراءة ثانية)؛

- مشروع قانون رقم 30.05 يتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق (قراءة ثانية)؛

- مشروع قانون رقم 14.08 ويتعلق ببيع السمك بالجملة (قراءة ثانية)؛

- مشروع قانون يتعلق بتدابير الحماية التجارية (قراءة ثانية)؛

- مشروع قانون رقم 23.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 11 ماي 2010، بين المملكة المغربية وجمهورية مقدونيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

- مشروع قانون رقم 06.11 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى الموقع بالقاهرة في 4 مارس 2004؛

- مشروع قانون رقم 54.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول خطة التعريف التفضيلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي "بريتاس" وبروتوكول قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، اللذين وقعت عليهم المملكة المغربية خلال انعقاد الدورة 24 للكومسيك بإسطنبول من 20 إلى 24 أكتوبر 2008؛

- مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 44 من الظهير الشريف رقم 1.02.296 الصادر في 25 من رجب 1423 (أكتوبر 2002) يقضي بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

**السيد عبد الرحمان أشن، رئيس الجلسة:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.  
السيدان الوزيران،

**السيد الطيب الشرفاوي، وزير الداخلية:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

قبل تقديم مشروع القانون المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة، والذي أنشرف اليوم بعرضه على أنظار مجلسكم الموقر، أود في البداية أن أتقدم بجزيل الشكر لكل السيدات والسادة المستشارين، أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، على مساهمتهم القيمة في دراسة ومناقشة مشروع القانون المذكور خلال الاجتماع الذي خصصته اللجنة لهذه الغاية. كما أعتنم هذه المناسبة لأنوه بكافة التدخلات والمواقف التي عبر عنها السيدات والسادة المستشارون وبالأفكار المميّزة التي أغنت النقاش خلال اجتماع اللجنة.

إن مشروع القانون المعروض على أنظاركم يندرج في إطار اتخاذ التدابير التمهيدية اللازمة لتنظيم الاستفتاء على مشروع الدستور الجديد، الذي أعلن عنه جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في الخطاب السامي الموجه إلى الأمة بتاريخ 09 مارس 2011، خاصة ما يتعلق منها بإعداد الهيئة الناخبة الوطنية لتكون جاهزة لهذا الموعد التاريخي. وستجري عملية المراجعة الاستثنائية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، مما يجعلها محاطة بكافة الضمانات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، كما أن الإشراف على تنفيذ مختلف مراحل هذه العملية موكول إلى اللجان الإدارية ولجان الفصل التي يرأسها السادة رؤساء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات.

وفيما يتعلق بأهم مراحل عملية المراجعة الاستثنائية، فإن مشروع القانون خصص مدة 15 يوماً لعملية تقديم طلبات التسجيل، وهي مدة تتوخى إتاحة الفرصة لجميع المواطنين والمواطنات غير المقيدين في اللوائح الانتخابية، وخاصة فئة الشباب منهم، قصد تسجيل أنفسهم فيها.

ولتيسير عملية التسجيل، فسيتم اتخاذ التدابير التنظيمية والمادية اللازمة لتخصيص أكبر عدد من المكاتب لتلقي طلبات التسجيل وإسناد الإشراف على هذه المكاتب بالأطر المؤهلة، وضمان فتح هذه المكاتب طيلة المدة المحددة، بما في ذلك يومي السبت والأحد، مع تنظيم مداومة لها خارج التوقيت الإداري.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن نجاح هذه العملية يتطلب منا جميعاً، أحزاب سياسية ومنظمات نقابية وسلطات عمومية وفعاليات المجتمع المدني، تكثيف الجهود لتحقيق الأهداف المرجوة منها، وذلك من خلال تيسير كافة الوسائل والإمكانيات المتاحة والقيام بحملة تواصلية واسعة، غايتها الأساسية تحفيز المواطنين غير المسجلين في اللوائح الانتخابية الحالية، ولاسيما فئة الشباب منهم قصد

الإقبال بكثافة على مكاتب التسجيل.

وفي هذا السياق، فإن دور الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والصحافة الوطنية ووسائل الإعلام السمعية والبصرية يظل محورياً في تعبئة الشرائح المستهدفة وتحسيسها بأهمية التسجيل في اللوائح الانتخابية لضمان حقها الدستوري في المشاركة في الاستفتاء المقبل، الذي يشكل بالنسبة للأمة المغربية محطة قوية وبارزة في تاريخها المعاصر. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكراً السيد الوزير، أعطي الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة.

التقرير أعتمد أنه وزع، لدي نسخة، إذا كان قد وزع فننتقل إلى فتح باب المناقشة، وأعطي الكلمة لأول متدخل عن فرق الأغلبية، الكلمة للأستاذ الأنصاري، تفضلوا في حدود 10 دقائق أعتمد كما سبق الاتفاق عليه.

**المستشار السيد محمد الأنصاري:**

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسوله الأمين.

السيد الرئيس،

السيدتان الوزيرتان،

السيد الوزير،

أخواني، إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية، وذلك في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 12.11 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة المعروض على أنظار مجلسنا الموقر.

السيد الرئيس،

إنتي أود في البداية أن أتقدم بجزيل التشكرات للسيد وزير الداخلية ومن خلاله للحكومة عما قامت به وتقوم به من أعمال لفائدة الشرائح المجتمعية لحثهم على الانخراط في العملية الوطنية الرامية إلى دعم ما تعرفه بلادنا من أورش كبرى مرتقبة، تهم الإصلاحات الدستورية والسياسية، وذلك عن طريق فتح المجال من جديد أمام الفئات الشابة قصد التسجيل في اللوائح الانتخابية على الخصوص. كما نوه بالمناسبة بالعرض الذي تقدم به السيد الوزير وما تضمنه من معلومات وإيضاحات حول بعض المستجدات، سواء أمام اللجنة أو أمام مجلسنا الموقر.

وإنه لا بد كذلك من التأكيد على تجديد تندينا بالمناسبة بالحادث الإرهابي الشنيع الذي استهدف مدينة مراكش أخيراً، ومن خلالها المغرب بمرته، مجددين تعازينا لعائلات الضحايا ومتمنياً بالشفاء العاجل للجرحي، ومنوهين بالمبادرة الملكية الخاصة بزيارة موقع الحادث من طرف جلالة الملك وتفقده أحوال الضحايا بالمستشفيات والتكفل بهم، جازمين كل الجزم بأن

الاستحقاقات المقبلة لتحمل المسؤولية الكاملة بخصوص النتائج المرتقبة. كما تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى كون ضمان نجاح دينامية الإصلاح التي يشهدها المغرب في الوقت الراهن مرتبطة أشد الارتباط بالقطع مع ممارسات الماضي ووضع حد للتدخل الغير المشروع للإدارة وسلطة المال في العملية الانتخابية برمتها.

لذا، السيد الرئيس المحترم، السيدتان الوزيران، السيد الوزير، أخوتي، إخواني، تؤكد أن تصويتنا الإيجابي على هذا المشروع هو تصويت عن قناعتنا بأن المسار الحكومي يحترم تعاقده مع مؤسستنا المحترمة ومن خلالها مع الناخبين الذين وضعوا الثقة فينا جميعا. شكرا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس، وأعطي الكلمة لممثل فرق المعارضة ليتقدم بمناقشته للمشروع، تفضل الأستاذ عثمان.

#### المستشار السيد عبد الرحيم عثمان:

السيد الرئيس، السيدات والسادة الوزراء، السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل بإسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 12.11 يتعلق بتنظيم المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية، وهو المشروع الذي يكتسي أهمية بالغة لأنه يأتي في إطار التفاعل الإيجابي والمتميز مع الحراك السياسي الذي تعيشه بلادنا، والذي سيدفع المغرب بدون شك إلى ولوج مرحلة جديدة، حدد صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله ملامحها الكبرى في خطابه السامي ل 9 مارس.

السيد الرئيس،

إن عهد الديمقراطية الحقة التي تهبنا بلادنا لتدشينها تتطلب إقرار أساليب وآليات وطرق جديدة، تعطي الضمانات الحقيقية للقطع مع سلبات الماضي، وتوفير الظروف السياسية لانخراط الجميع في دينامية الإصلاح وتسريعه حتى يكون المغرب في مصاف الدول العريقة ديمقراطيا. وفي هذا الإطار، تندرج هذه المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية من أجل التحضير للاستفتاء حول مشروع الإصلاح الدستوري الذي حدد جلالاته مرتكزاته الأساسية في خطابه التاريخي للتاسع من مارس.

إذا كان هذا المشروع قانون يهدف إلى تحسين اللوائح الانتخابية العامة وجعلها تطابق واقع الهيئة الناخبة، وذلك من خلال تسجيل كافة المواطنين غير المقيد المتوفرة فيهم الشروط القانونية، ولا سيما فئة الشباب منهم لتمكينهم من المشاركة في الاستشارة الدستورية، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة، نود أن تؤكد بهذه المناسبة على أن دقة وحساسية اللحظة

الحادث الأثم لن يؤدي أبدا إلى عرقلة وفرملة ما يعرفه المغرب من إصلاحات جريئة، وذلك في إطار حراك سياسي سلمي وحضاري، جعل المغرب محط إعجاب وتقدير من طرف المنتظم الدولي، خاصة بعد الخطاب الملكي السامي ليوم 09 مارس 2011، مؤكدا مرة أخرى عزمنا على مواصلة تلك الأوراش الإصلاحية والتنمية والاجتماعية، وخاصة منها تلك المتعلقة بالإصلاحات الدستورية والسياسية لتهيء المنظومة القانونية لتأطير وتنظيم الاستحقاقات المقبلة، سواء على المستوى المحلي أو الجهوي أو الوطني.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع أتى في ظل ظرفية مميزة، حدد معالمها صاحب الجلالة في خطابه الأخير، راسما خارطة طريق تؤسس لإصلاحات دستورية شاملة وسياسية ومؤسسية، سترقى -لا محالة- بلادنا بمقتضاها إلى مصاف الدول ذات التقليد الديمقراطي العريق وتبوئها مكانة رائدة بين دول المعمور.

وأكد كذلك أنه لا يختلف اثنان في هذا الظرف بالذات على الأهمية التي تحظى بها عملية تحسين اللوائح الانتخابية نظرا لما تلعبه من دور في تنظيم وتهيء الهيئة الناخبة للقيام بواجبها الوطني مستقبلا، وذلك في إطار الضمانات القانونية والتنظيمية المقررة في هذا الإطار ووفق جدولة زمنية محددة لجميع مراحل عملية المراجعة وتاريخ حصرها النهائي الذي سيحدد بموجب قرار للسيد الوزير الأول باقتراح من طرف السيد وزير الداخلية، وذلك على غرار ما كان عليه الأمر في الاستحقاقات السابقة طبقا لأحكام مدونة الانتخابات.

كما ستمكن هذه المراجعة الاستثنائية، بدون شك، من إعطاء فرصة لفئات عريضة من المجتمع، وخاصة منهم الشباب كما أسلفت، غير المسجلين للقيد في اللوائح الانتخابية، وبالتالي تمكينهم من المشاركة في العمل السياسي وفي اتخاذ القرارات الكبرى التي تهم مصيرهم ومصير الوطن على حد سواء قبل وبعد الاستفتاء الدستوري المرتقب.

السيد الرئيس،

لا بد أن ننتهز هذه الفرصة كذلك لنطالب من هذا المنبر، ونحن بصدد مناقشة هذا المشروع، بمطالبة الحكومة بالإسراع بالتحضير للاستحقاقات المقبلة، وذلك عن طريق عرض القوانين الخاصة بذلك على البرلمان، ومن ضمنها وضع لوائح انتخابية جديدة خالية من الشوائب، تستجيب لمتطلبات المرحلة ولورش الإصلاحات الدستورية والسياسية التي ستشهدها بلادنا مع اعتداد البطاقة الوطنية في التصويت لقطع الطريق على كل التلاعبات المخالفة للقانون نظرا لما تتسم به اللوائح الانتخابية من أهمية وإلزامية تطهيرها من جميع الشوائب، دون إغفال القيام بالتحسيس بأهمية المرحلة ودعوة الجميع للانخراط الفعال في التحول الذي تعرفه بلادنا، وذلك عن طريق تسجيل جميع من له الحق في تلك اللوائح بكثافة والمشاركة في

القضايا المتعلقة بالإصلاحات السياسية والدستورية ومؤكدين على أننا سنساهم بكل ما أوتينا من قوة سياسية ونضالية لأن نعتبر أنفسنا بأننا لنا ارتباط عضوي بقضايا هذا الوطن وقضايا المواطنين ولأننا لنا هم هذا الوطن في الوقت الذي هناك من له فقط هم استنزاف ونهب خيراته، ولقد جاء وقت الحساب.

ولا يمكن أن نستمر في دولة اللاعقاب لأن من ساهم أو لازل يستمر في مساهمة إفساد، سواء مشهدنا السياسي أو الإفساد المالي والاقتصادي، فإنه فعلا يريد أن يوجه بلادنا نحو الجهول، ونحن طبعاً لن نسمح لأي كان أن يחדش في صورة هذا التغيير المنشود.

وفي هذا الإطار، لا بد أن ندلي بمجموعة من الملاحظات:

فنحن نعتبر أن اللوائح الانتخابية الحالية لم تكن في السابق محط إجماع، وكانت تشوبها العديد من الاختلالات، بل كانت محط انتقادات كبيرة من طرف الهيئات السياسية والنقابية. لذلك، أصبح من الضروري أن توضع لوائح جديدة درءاً لكل ما من شأنه أن يمس بسلامة ونزاهة العمليات الانتخابية المقبلة، ولا بد أن نفتح المجال لكي يكون هناك التسجيل التلقائي للمواطنين بناء على البطاقة الوطنية وليس إلا البطاقة الوطنية.

ولا بد أيضاً ونحن مقبلون، لأن هناك ضابطة السيد وزير الداخلية، لا بد أن نوضح للمغاربة معالم الاستحقاقات المقبلة من حيث جدولتها ومن حيث أيضاً مناقشاتها، وبالمناسبة نتمنى أن يرقى إعلامنا العمومي إلى مستوى هذه اللحظة لأنه لحدود الساعة لإعلامنا العمومي غائب عن هذا النقاش بغض النظر عن بعض الحوارات التي تكون هنا وهناك، لكن للأسف أنه في بعض الأحيان هاته الحوارات والطريقة التي تدار بها تساهم أيضاً في استمرار تبخيس العمل السياسي والعمل النقابي.

إذن لا بد أيضاً -كما قلت- أن يتم الشروع في مناقشة التقطيع الانتخابي المقبل، وضع جدولة زمنية محددة للاستحقاقات المقبلة، ضمان مشاركة وانخراط الجالية المغربية بالخارج، أيضاً كما قلت القطع النهائي مع كل الأساليب السابقة حتى تكون لدينا مؤسسات حقيقية، وهنا طبعاً ما سأقوله ليس نكايه هو أن كنتشكى.. ما نعيشه في العديد من مجالس المدن، اليوم يطرح أكثر من تساؤل لأنه باش نعطيو واحد الإشارة قوية للمغاربة، هناك فساد في العديد من المجالس، يجب أن تعطى الإشارة القوية من طرف طبعاً الوزارة الوصية ومن طرف الحكومة بشكل عام لأن استمرار هذا الوضع فيه مساس بحقوق المواطنين، علماً أنه اليوم.. إذا سمحتم، السيد الرئيس، وأتمس سعة صدركم.

#### السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار، عندكم 5 دقائق، درتوا 7 دقائق، إذا كنتوا ابغيتوا مازال تزيدوا غادي تخرجونا مع الجلسة.

السياسية التي تعيشها بلادنا وما يرتبط بها من انتظارات وآمال في مغرب ديمقراطي حديثي، تتطلب اعتماد منظور جديد ومغاير ينطلق من ترسانة تشريعية، تعطي للعمليات الانتخابية مصداقيتها وتضمن سلامتها ونزاهتها، وتقطع مع زمن الانتهاكات وتعكس إرادة الناخبين.

وفي هذا الصدد ومن أجل مواكبة الدينامية السياسية غير المسبوقة التي تعيشها بلادنا ويهدف تسريع الأعمال التمهيدية والإجراءات المصاحبة لإنجاح هذا الاستحقاق التاريخي والمصيري الذي سيجعل من بطاقة التعريف الوطنية، البطاقة الوحيدة المعتمدة في التصويت، وإيماناً منا في فريق الأصالة والمعاصرة بأهمية وراهنية هذه اللحظة التاريخية، سنصوت بالإيجاب لصالح هذا المشروع.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكراً للسيد المستشار، وأعطي الكلمة الآن عن ممثلي الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية لمناقشة المشروع، تفضل الحاج أفرياط.

#### المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسول الحرية والعدالة والديمقراطية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدتان الوزيرتان،

السيدات والسادة المستشارون،

اسمحوا لي باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية أن نساهم في مناقشة مشروع القانون رقم 12.11، وقبل أن أتطرق إلى هذا الموضوع، لا بد في البداية أن ترحم على أرواح شهداء التحرير، شهداء التغيير وشهداء العملية الإرهابية الشنيعة التي عشناها جميعاً مؤخراً، مجددين تعازينا لأهالي ضحايا هذه العملية الإجرامية، و متمنين الشفاء العاجل لجرحها.

وكما ذكرنا بذلك أثناء مناقشة هذا المشروع، فنحن نعتبر أنه يشكل منطلقاً لما دشنه المغرب من نقاش سياسي حول الإصلاحات السياسية والدستورية المرتقبة، والتي جاءت في خطاب جلالة الملك ليوم 9 مارس، ونحن طبعاً نقاش هذا المشروع القانون الذي نعتبره يأتي في ظرفية استثنائية ببلادنا، خاصة أن هناك حراك سياسي واجتماعي يطالب بالقطيعة مع كل ممارسات الماضي، ممارسات التزوير وممارسات استعمال المال الحرام، وممارسات الفساد الانتخابي والمالي والإعلامي أيضاً.

ونعتقد أن المدخل الحقيقي لهذا الإصلاح المنشود الذي ينشده المغاربة جميعاً (هاته المطالب المعبر عنها من خلال حركة 20 فبراير ليست بالشيء الجديد). لقد ناضل خيرة أبناء هذا الوطن من أجل إقرار ديمقراطية حقيقية، تشكل وتساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة.

إذن أعتقد بأنه ستأتي فرص أخرى للمزيد من النقاش حول كل

**المستشار السيد عبد المالك أفرياط:**

مغاديش نخرجكم، السيد الرئيس، تدخلت دابا راه مبقاش عندي تناغم في ما كنت أود أن أقوله... شكرا... واخا، السيد الرئيس، أنا مبعيتش تقول لك حتى أنت راه كيضرك هاد الشئ لأن أنت مناضل وكنعرفك، خليني باش منقولش لك مكيضركش هاد الشئ في راسك، كما قلت لشئ وحين.

لذلك، أعتقد بأنه خص تعطى واحد الإشارة قوية للمغاربة بأنه راه كايته فعلا القطيعة مع الماضي، وهاد الإشارة لن تكون إلا محاسبة كل الفاسدين والمفسدين أيا كان اتناؤهم، وأيا كان موقعهم طبعاً، سواء كانوا مسؤولين في أحزاب أو في نقابات أو وزراء أو برلمانيين إلى آخره...

لذلك، فأعتقد ونظراً للطابع الاستعجالي والاستثنائي لهذا مشروع القانون، سنصوت عليه بالإيجاب، راه قلتها، والخاص بالاستفتاء راه قلت الطابع الاستثنائي والمتعلق أساساً باستحقاق الاستفتاء المقبل على أمل أن نلتقي في مناقشة ما سيحال علينا من مشاريع قوانين تتعلق بهذه الاستحقاقات.

شكرا على حسن إصغائكم.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد المستشار.

وننتقل بعد هذه المناقشة إن لم تكن هنالك مجموعة ترغب في النقاش، ننتقل للتصويت على مواد هذا المشروع وهي سبع مواد.

المادة الأولى، نعرضها للتصويت: الموافقون؟ المعارضون؟ إجماع؛

المادة الثانية: إجماع؛

المادة الثالثة: إجماع؛

المادة الرابعة: إجماع؛

المادة الخامسة: إجماع؛

المادة السادسة: إجماع؛

المادة السابعة: إجماع؛

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.

الموافقون: طبعاً إجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع قانون رقم 12.11 الذي يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة بالإجماع.

ننتقل لدراسة المشروع الثاني المعروض للتصويت، وهو مشروع قانون رقم 19.10 الذي يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة، وأعطى الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضلي السيدة الوزير لتقديم المشروع.

**السيدة ياسمينة بادو، وزيرة الصحة:**

باسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدات المستشارات،

السادة المستشارون المحترمون،

السيدة الوزيرة،

يسعدني في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، على مساهمتهم الفعالة في إغناء النقاش حول مشروع القانون المتعلق بإحداث مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية للعاملين بالقطاع العمومي للصحة، سواء أثناء المناقشة الأولية للمشروع أو خلال إعادة مناقشته والمصادقة عليه في إطار القراءة الثانية له، طبقاً لأحكام الدستور بعدما تم إدخال بعض التعديلات عليه من طرف السادة أعضاء مجلس النواب، والتي لم تمس التعديلات التي سبق وأن تقدم بها السادة المستشارون، ما عدا حذف كلمة كفى من المادة 4 من المشروع.

كما أشكر جزيل الشكر السادة المستشارين على تفهمهم والمجهودات التي بذلوها أثناء مناقشة هذا المشروع المحدث للمؤسسة والمصادقة عليه في الجلسة العمومية للمجلس فيما قبل.

وما لا شك فيه، إن إخراج هذه المؤسسة، مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية للعاملين بالقطاع العمومي للصحة، سيحقق فقرة نوعية في مجال الاهتمام بالشغيلة الصحية وتحفيزها على بذل قصارى جهودها لأجل تقديم خدمات صحية جيدة لكل المواطنين في المدن والقرى وفي كل الظروف.

وإذ أعرض اليوم على مجلسكم الموقر الصيغة النهائية لهذا المشروع قانون كما وافقت عليه لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلسكم، فإني أطلب من الله عز وجل أن يوفقنا جميعاً إلى ما فيه كل خير. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيدة الوزيرة على تقديمها لهذا المشروع وأعطى الكلمة لمقرر اللجنة، لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم التقرير، وأعتقد أن التقرير قد وزع، خاصة وأنا في قراءة ثانية للمشروع، وبالتالي ننتقل إلى مناقشة المشروع، إذا كان هنالك من يرغب من فرق الأغلبية لمناقشته، تفضلوا السي عذاب الزغاري عن فرق الأغلبية.

**المستشار السيد محمد عداو:**

باسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات الوزيرات،

السيدات المستشارات،

السادة المستشارين،

في البداية لا بد من التدخل في هذا المشروع المهم، مشروع قانون رقم 19.10 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع قانون رقم 19.10 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة في إطار قراءة ثانية.

اسمحوا لي أن أدلي ببعض الأفكار والملاحظات حول مشروع القانون المعروض أمامنا. في البداية لا بد من التنويه بهذه المبادرة، وإن جاءت متأخرة شيئا ما، فهي على كل حال ستعالج اختلالات، ظلت قائمة لسنوات. فليس خفيا ما لمؤسسة الأعمال الاجتماعية من أدوار ريادية في التخفيف مما يعانيه الموظفون العموميون من صعوبات في مواجهة متطلبات الحياة اليومية في جوانبها المادية والمعنوية، وقد سجلنا بارتياح المسار الذي اتخذته المغرب في هذا الباب في العشرية الأخيرة، وأساسا عبر مبادرات ملكية توجت بإخراج عدد من المؤسسات تعنى بالشؤون الاجتماعية لشرائح مختلفة من الموظفين العموميين، التعليم، القيم الدينيين، الأمن الوطني.

ولا يخفى أيضا أن إحداث بعض هذه المؤسسات، مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للتعليم مثلا، قد ساهم بقسط كبير في حل العديد من الإشكالات التي كانت هذه الفئة تتخبط فيها، ومكنتها من شروط تفضيلية في الولوج للعديد من المجالات، السكن، النقل، رعاية أرامل وأيتام العاملين بالقطاع.

وفي هذا الإطار، هذا التوجه أصبح من غير المقبول أن يبقى قطاع كتقطاع الصحة العمومية له أهميته الإستراتيجية، ويعتبر المشغل الثاني بعد قطاع التعليم بقرابة 60 ألف موظف في منأى عن هذا المسار، سيما مع وجود مبررات قوية ومعقولة تفرض مثل هذه المبادرة، ومنها:

1- حجم التآطير، والذي يبلغ كما أسلفت 60 ألف موظف، تضاف إليهم أسرهم لنصبح أمام عدد بمئات الآلاف؛

2- تعدد المشاكل التي يتخبط فيها العاملون بالقطاع، وهو ما يؤثر سلبا على عطاءهم، وبالتالي سلبا على قطاع حيوي، سيما وأن مؤشرات واقع حال هذا القطاع لا تبعث على الارتياح، ولا تكفي إجراءات مثل الزيادة في الأجور والترقيات لتحسين مستوى العيش بكل جوانبه للعاملين به، وهو ما يستلزم التدخل عبر آليات أخرى داعمة وموازية مثل هذا المشروع الذي يعد أحد الأجوبة الممكنة لحل العديد من هذه الإشكاليات؛

3- قدم هذا المطلب، إذ سبق لمختلف النقابات العاملة بالقطاع أن رفعت؛  
4- عدم عقلانية تأطير الأعمال الاجتماعية بالشكل الحالي، حيث يبلغ عدد جمعيات الأعمال الاجتماعية في هذا القطاع 94 جمعية صغيرة متشتتة عبر التراب الوطني، وغير فعالة لكثرتها، وقلة تنظيمها، وصعوبة تقديم الدعم لها بصفة جماعية، مما يفرض ضرورة توحيد التنظيم والتأطير في هذا المجال.

وكما يتبين من المشروع فإن هذه المؤسسة ستعنى بخدمات حيوية وغاية في الأهمية للعاملين بالقطاع، كتسهيل الحصول على السكن الذي عز الحصول عليه في السنوات الأخيرة بفعل الفوضى والمضاربات وجشع المعشنيين، وجمعية الأعمال الاجتماعية بالشكل الذي يقترحه المشروع ستساهم في حل هذه المشكلة العويصة على غرار جمعية أخرى مماثلة، التعليم مثلا. هذا علاوة على تسهيل القروض الاستهلاكية أو الأغراض الأخرى وإحداث مرافق اجتماعية وترفيهية وثقافية ورياضية والتمكين من التغطية الصحية التكميلية. كما أن التنصيص على إلزامية الانخراط يتم عن رغبة الوزارة في إعطاء دفعة قوية لهذا المشروع الاجتماعي الهام.

وفي مجال التدبير، فإن التنصيص على تمثيلية موسعة لمختلف المصالح والقطاعات الإدارية، الموظفون عبر نقاباتهم، قطاعات وزارية ذات الصلة بالمجال، أمر لا يمكن إلا أن نسجله بارتياح، إذ ستمكن هذه الصيغة في مواجهة استباقية لما يمكن أن يطرح من مشاكل وصعوبات خلال الممارسة كتنازع الاختصاص أو غيره.

وإن إسناد الرئاسة لرئيس يعين وفقا للفصل 30 من الدستور، أمر يدل على الرغبة في السمو بالوضع الاعتباري لهذه المؤسسة، كما أن تنوع مصادر التمويل وعدم الاكتفاء بإعانة الدولة وفتح إمكانية الاستثمار في مشاريع مدرة وإمكانية الاقتراض، توجه سيمكن من مواجهة الصعوبات المالية، التي غالبا ما تعرض جمعيات الأعمال الاجتماعية والحيلولة دون تلبية الحاجيات التي من أجلها وجدت.

إن إحدى شروط الحكامة والشفافية المالية هي المراقبة، وهو ما تصدى له المشروع من خلال التنصيص على خضوع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية وأحكام القانون المتعلق بالمحاک المالية، والتنصيص على التدقيق السنوي لحسابات المؤسسة.

إن التفعيل الأمثل لهذه الآليات الرقابية هو ما سيشكل الضمانة الأساسية في وجه أي انحراف محتمل، من شأنه أن يعيد إلى الأذهان العديد من الخروقات التي عرفتها مؤسسات مماثلة، وهو ما لم نكن نرغب في التذكير به لولا أنه يعتبر من باب الذكرى تنفع المؤمنين.

واعتبارا لكل ذلك، فإننا في فرق الأغلبية نعلن مساندتنا لهذا المشروع، ونصوت بالإيجاب.

وشكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد المستشار، الكلمة لمثل عن فرق المعارضة لمناقشة المشروع، إذا لم يكن هنالك من يرغب في المناقشة، ننقل إلى ممثلي الفيدرالية... السبي الرماح تفضلوا.

**المستشار السيد عبد الرحيم الرماح:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدتان الوزيرتان،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 19.10 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بقطاع الصحة العمومي.

اسمحوا لي في البداية التذكير بأن الانشغال بقضايا وهموم الشغيلة المغربية هي في قلب انشغالات الفيدرالية الديمقراطية للشغل، لذلك باركنا ومنذ الوهلة الأولى بمضامين هذا المشروع الذي يهدف إلى تنمية الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية للشغيلة الصحية لفائدة أزواجهم وأبنائهم، كما سيساهم في مأسسة الأنشطة المرتبطة بالأعمال الاجتماعية لفائدة القطاع، ويعتبر القطاع ثاني أكبر مشغل في الوظيفة العمومية بعد قطاع التعليم، أزيد من 72000.

إن هذا المشروع يعتبر خطوة أولى في اتجاه تحسين وتوفير الخدمات الاجتماعية بالقطاع الصحي، الذي يعاني لسنوات طويلة من تعدد جمعيات الأعمال الاجتماعية وتشنتها عبر التراب الوطني، حوالي 94 جمعية، وعدم فعاليتها بسبب ضعف تنظيمها وصعوبة تقديم الدعم المالي لها من طرف الدولة، لما لذلك من انعكاس على مقدي العلاجات والفئات المنضوية تحت إطاره، شيء إيجابي بالنظر إلى هذه الشريحة - أي هذا المشروع - التي عانت ولازالت من ضغوط كبيرة جراء الإمكانيات المحدودة ونقل المسؤولية الملقاة على عاتقها، وإن من شأن إحداث هذا المشروع أن تكون له انعكاسات جدا إيجابية على ما يقومون به.

إننا إذ نتمن الأهداف والمقاصد من إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود كي لا تبقى مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي والصحة العمومية عديمة الجدوى وناقصة الفعالية، ينبغي تمكينها من اعتمادات مالية، تضمن لها حسن التسيير وجودة الخدمات، مع التشديد على خضوع مالية المؤسسات لمراقبة المفتشية العامة للمالية ولأحكام القانون المتعلقة بمدونة المحاكم المالية والخضوع للمحاسبة بشكل دقيق لإضفاء الشفافية على عملها حتى لا يقع فيها ما وقع في مؤسسات اجتماعية مماثلة.

وشكرا السيد الرئيس، السيدتين الوزيرتين، السيدات والسادة

المستشارين المحترمين.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد المستشار.

إذا كنا قد أنهينا نقاش هذا المشروع، ننقل للتصويت على مواد هذا المشروع، ونبدأ بعنوان الفصل الأول:

الموافقون: إجماع؛

المادة رقم 1: إجماع؛

المادة رقم 2: إجماع؛

المادة رقم 3: إجماع؛

المادة رقم 4: إجماع؛

المادة رقم 5: إجماع؛

المادة رقم 7: إجماع؛

المادة رقم 8: إجماع؛

المادة رقم 15: إجماع؛

المادة رقم 21: إجماع؛

المادة رقم 22: إجماع؛

المادة رقم 23: إجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: إجماع.

إذن هكذا يكون مجلسنا قد وافق على مشروع قانون رقم 19.10 الذي يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة بالإجماع.

شكرا للسيدة الوزيرة على حضورها معنا لمناقشة هذا المشروع، ومنتقل إلى المشروع الثالث المبرمج في جلسة أعمالنا هاته، وهو مشروع قانون رقم 30.05، والذي يتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق، وأعطي الكلمة للحكومة لتقديم هذا المشروع، تفضلي السيدة كاتبة الدولة.

**السيدة لطيفة أخرباش، كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية****والتعاون:**

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

نيابة عن زميلي، السيد وزير التجهيز الموجود حاليا في نشاط رسمي هام، يؤول لي شرف أن أقدم أمامكم مشروع قانون رقم 30.05 المتعلق بالنقل عبر الطرق للبضائع الخطرة.

أقدم هذا المشروع قانون في إطار قراءة ثانية بعد أن تمت المصادقة عليه بالإجماع في إطار قراءة أولى من قبل مجلسكم المحترم في 1 يوليوز 2008 ومن قبل مجلس النواب في 18 يناير 2011، وتميز الصيغة المعروضة على أنظار مجلسكم الموقر بما يلي:

مارس 2011 برئاسة السيد رئيس اللجنة وبحضور السيد وزير التجهيز والنقل، الذي قدم عرضا تناول من خلاله المراحل التي قطعتها دراسة هذا المشروع قانون، أخذنا بعين الاعتبار صدور القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، والذي فرض إدخال تعديلات على هذا المشروع قانون، ومنها أساسا استعمال مصطلح مركبة بدل عربة، واستعمال عبارة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسير والجولان. والاكثفاء في بعض المواد بالإشارة إلى المركبة بصفة عامة بدلا من الإشارة إلى بعض أصناف المركبات، كالمركبات المتفصلة والمقطورة والشبه مقطورة، وذلك على اعتبار أن تعريف المركبة وأصنافها مدرجة في مدونة السير على الطرق.

وفضلا على ذلك، تزامنت دراسة هذا المشروع قانون مع تطور بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع كالاتفاق الأوروبي المتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق، والتي انتهت بإدخال تعديلات عليه من قبل مجلس النواب، تروم ضبط بعض أحكامه شكلا ومضمونا، وتدقيق بعض المواد وترتيب الفقرات، وحذف العقوبة المتعلقة بعدم إدلاء السائق بشهادة التكوين.

شكلت مناقشة هذا المشروع قانون في إطار قراءة ثانية فرصة، استحسن من خلالها السادة المستشارون مجمل التعديلات التي أدخلها مجلس النواب عليه، إن على مستوى الشكل أو على مستوى المضمون، والتي مكنت من إصدار إنتاج تشريعي، يأخذ بعين الاعتبار ضرورة الملاءمة مع مقتضيات مدونة السير على الطرق وتطور الاتفاقيات الدولية في الموضوع.

وعند عرض مواد المشروع قانون رقم 30.05 يتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق، والمشروع قانون برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع. وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، ومنتقل لمناقشة المشروع، وأعطي الكلمة لأول متدخل عن فرق الأغلبية لمناقشة هذا المشروع، تفضل السيد المستشار.

#### المستشار السيد توفيق كيل:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على خير المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أشرف بأن أتدخل اليوم باسم فرق الأغلبية أمام هذا المجلس الموقر، وفي إطار هذه الجلسة العامة المخصصة لمناقشة المشاريع الجاهزة، منها مشروع قانون رقم 30.05 المتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق، والذي

أولا، صدور القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

ثانيا، تطور بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع؛

ثالثا، ضبط بعض أحكام المشروع مضمونا وصياغة.

لقد تطلب صدور مدونة السير على الطرق ضرورة ملاءمة مشروع القانون مع أحكام هاته المدونة، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:

1. استعمال مصطلح مركبة بدل من مصطلح عربة؛

2. استعمال عبارة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسير على الطرق بدلا من عبارة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسير والجولان؛

3. ثم الاستناد إلى بعض التعاريف المضمنة في مدونة السير على الطرق.

كما تم تحيين بعض أحكام المشروع، أخذنا بعين الاعتبار تطور بعض الاتفاقيات الدولية التي يستند إليها، كالاتفاق الأوروبي المتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق، وذلك فيما يتعلق بتحديد:

أولا، أصناف الإشارات واللصائق حسب وسيلة النقل أو حسب الموضوع بصفة عامة؛

ثانيا، واجبات بعض المتدخلين في عملية النقل، كما هو الشأن مثلا بالمرسل الذي لم يعد ملزما بتسليم الناقل بطاقة السلامة.

كما تم تدقيق بعض المواد فيما يخص صياغتها وترتيب فقراتها حسب المواضيع التي تعالجها.

تلکم السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أهم ما تتميز به صيغة المشروع المعروضة على أنظاركم في قراءة ثانية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة كاتبة الدولة على تقديمها لهذا المشروع، وأعطي الكلمة لمقرر اللجنة إن كان هنالك تقرير.

تفضل الأستاذ عثمان، مقرر لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية.

#### المستشار السيد عبد الرحيم عثمان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 30.05 يتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق (قراءة ثانية).

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في الاجتماع المعقد يوم الثلاثاء 8



صناعاتها، وأتم تعلمون ما قد يترتب عن أي تلوث نووي قد تدوم أضراره لسنوات طويلة.

السيد الرئيس،

لا يجب أن ننسى التذكير بأن مجال نقل البضائع الخطرة يتطلب تأهيل سائقي هذه العربات وتوعيتهم بمخاطر ما تحمله عربات النقل ومدى تأثيره على حياة المواطنين حتى يتجنبوا كلما من شأنه أن يتسبب في أي حادثة، قد تكون لها آثار سلبية على المواطنين والبيئة على السواء.

ولا يسعنا إلا أن نذكر مرة أخرى بخطورة هذا النوع من النقل وعلى ضرورة اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة حتى يمر في أحسن الظروف، محترمين في ذلك كل الشروط اللازمة التي تحفظ سلامة وصحة المواطنين في المقام الأول وتجنبنا لأي تأثير سلبي على سلامة البيئة، طالبين منكم العمل على التحسيس بهذا المشروع وتنظيم أيام دراسية وتواصلية وحملات إعلامية وطنية للتعريف بهذا القانون.

وفي الختام، فإننا في فرق الأغلبية سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 30.05 المتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق، آمليين أن يدخل حيز التنفيذ مباشرة بعد صدور المراسيم التنظيمية المنظمة له، والتي نتمنى أن تكون مضمينا مطابقة لأسباب وفلسفة نزول هذا النص ولما تم الاتفاق عليه داخل اللجنة المختصة من أجل تفادي التناقض الذي قد يطرأ ما بين فلسفة المشرع والنصوص المصاحبة للقانون أثناء تطبيقه. والسلام عليكم ورحمة الله.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، وأعطى الكلمة الآن عن ممثل عن فرق المعارضة لمناقشة المشروع، تفضل الأستاذ طربيش.

#### المستشار السيد محمد طربيش:

السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير،

أولا تنأسف على الحضور الباهت للمستشارين، سواء من الأغلبية أو من المعارضة، ولم يتبق لدينا إلا الكراسي الفارغة التي تناقش مشاريع قوانين، وهذا استهتار منا جميعا، لأنه يتوجب علينا الحضور من أجل إعطاء الاهتمام للمشاريع قوانين وبحضور مكثف، باش نعبرو حقيقة على الاهتمام ديالنا بالمجلس ديالنا وبالمشاريع قوانين اللي هي عندها واحد الأهمية قصوى وكبرى، ويعني أهمية بالنسبة لبلادنا.. يعني كان بودي حقيقة أن أطلب وقف الجلسة احتجاجا على الغياب ديالنا كاملين، أغلبية ومعارضة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير،

نحن بصدد التطرق إليه.

السيد الرئيس،

تعلمون جيدا أن إشكالية النقل في بلادنا عموما، لازالت تعرف تعثرا كبيرا رغم ما جاءت به مدونة السير من مقتضيات تنظم هذا المجال الحيوي والإستراتيجي في بلادنا، لما له من آثار كبيرة على اقتصادنا الوطني وعلى حياة المواطنين، سواء كانوا سائقين أو راجلين، فما بالك إذن إذا تعلق الأمر بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق، وما يمكن أن ينبج عن ذلك من آثار وخيمة، سواء على سلامة وصحة المواطنين أو على البيئة في حالة حدوث حوادث للمركبات المخصصة لنقل هذه البضائع - لا قدر الله - أو في حالة وقوع تسربات أو انفلاتات لهذه المواد، خصوصا إذا كانت مواد سامة أو قابلة للاحتراق أو غيرها من المواد التي قد تكون لها تبعات وأضرار بيولوجية على المحيط البشري أو الطبيعي.

ولا تفوتنا الفرصة لكي نؤكد أن نقل البضائع الصالحة للاستهلاك الآدمي، كالمياه المعلبة والمشروبات الغازية التي تنقل اليوم في مركبات تجوب الأقاليم والجهات وفي أجواء مناخية تصل في بعض الأحيان إلى 45 درجة، الشيء الذي يعكس سلبا على صحة وسلامة المواطنين، ويلزم الحكومة والبرلمان للتفكير كذلك في إعداد تشريعات قانونية لكي تكون هناك مركبات خاصة ومتطورة لنقل هذه البضائع.

لهذا، السيد الرئيس، وكما تشير فصول مشروع هذا القانون، فإن تصنيف هذه البضائع الخطرة وطريقة تليفنها وشمخها وإفراغها وتعبئتها وكذا إرسالها، مع التأكيد على ضرورة وضع الإشارات والملصقات واللوحات على العربات المخصصة لنقل هذا النوع من البضائع.

ولا يجب أن ننسى ضرورة احترام شروط السلامة في استعمال المركبات والصهاريج والحاويات وغيرها من آليات النقل، وكذا تزويد رجال الوقاية المدنية والدرك الملكي بالآليات والمعدات التي تسمح بالتدخل السريع والسليم لاحتواء أي تبعات، يمكن أن تحدث جراء وقوع حوادث للعربات والمركبات المخصصة لنقل البضائع الخطرة أو وقوع تسربات، خصوصا بالنسبة للمواد السامة التي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على حياة المواطنين وسلامتهم.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن المغرب وكباقي دول المعمور وقع العديد من الاتفاقيات والشركات مع دول أخرى في مجال نقل البضائع الخطرة عبر الطرق، وهنا يجب أن نشدد على ضرورة تمكين الأحمزة المغربية المختصة من الآليات ووسائل المراقبة الضرورية حتى يتسنى لبلادنا مراقبة المواد القادمة من الدول الأخرى ومراقبة مدى احترامها لمعايير السلامة المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات، خصوصا وأن العديد من هذه الدول تستعمل الطاقة النووية في العديد من

إخوتي المستشارين،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الأصالة والمعاصرة لأعرب عن موقف فريقنا بخصوص الدارسة والتصويت على مشروع قانون رقم 30.05 المتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق، كما أحيل على مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية.

السيد الرئيس،

كما لا يخفى على علمكم الكريم أن مشروع القانون، المومئ إليه أعلاه، قد سبق لمجلسنا الموقر أن درسه باهتمام وصادق عليه بالإجماع، سواء داخل اللجنة المعنية أو على مستوى الجلسة العامة، وذلك بتاريخ الفاتح من يوليوز 2008، لكن بعد عرضه على أنظار مجلس النواب، وفي إطار الملاءمة مع مستجدات القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، كان من اللازم أن تشمله بعض التعديلات الطفيفة والمتعلقة أساسا بالاصطلاحات اللغوية المعتمدة في مدونة السير لخلق الانسجام والتناغم بين النصين.

وهكذا، تم استعمال مصطلح مركبة بدل عربة، والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسير على الطرق عوض النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسير والجولان، والاكتفاء أحيانا بالإشارة إلى مصطلح مركبة بصفة عامة بدلا من الإشارة إلى مختلف أصنافها وأنواعها.

وفي نفس الاتجاه الراي إلى خلق المزيد من الملاءمة بين النصوص القانونية، فقد تزامنت دراسة هذا المشروع على مستوى مجلس النواب بتطوير وتطور وتحيين العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق، الأمر الذي جعل من اللازم على المشرع المغربي أن يساير هذه المستجدات ويتبناها في ترسانته القانونية المنظمة لهذه المهنة.

لكل هذه الاعتبارات، سيدي الرئيس، وانسجاما مع موقف فريقنا في لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية، سنصوت مرة أخرى بالإيجاب لصالح هذا المشروع، إيمانا منا بأهميته وراهنيته في إتمام المنظومة التشريعية المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة فيما يخص السير على الطرق والسلامة الصحية كذلك للمواطنين والمحافظة على سلامة البيئة، بعيدا كل البعد عن التلوث والتلويث أثناء نقل هذه البضائع المتنوعة. وأخيرا ملتصين استصدار مراسيم تنظيمية مصاحبة وبوتيرة سريعة.

وشكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد المستشار، وأنتقل لأعطي الكلمة لممثل الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، تفضل الأستاذ دعيدة.

**المستشار السيد محمد دعيدة:**

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارين،

رغم الطابع التقني للمشروع، فإنه يكتسي أهمية بالغة في مجال السلامة الطرقية، خاصة في ظل الارتفاع المتزايد لعدد حوادث السير رغم اعتماد مدونة جديدة للسير على الطرقات.

كما ستساهم مقتضياته في تحديث النصوص القانونية المنظمة لهذا القطاع وتعمل على تدارك التأخير الحاصل زهاء 50 سنة على مستوى الإطار القانوني المنظم للنقل عبر الطرقات للبضائع الخطرة، وذلك حماية وحفاظا على سلامة المواطنين والرفع من مستوى السلامة بالنسبة للأشخاص والممتلكات والبيئة.

لقد تأخر المغرب كثيرا في تحيين الإطار القانوني وملاءمته مع الضوابط والمعايير الدولية، إذ بعد 10 سنوات على مصادقة المغرب سنة 2001 على الاتفاق الأوروبي (ADR) المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة، ها نحن اليوم نصادق على هذا المشروع لجعل مقتضياته تتلاءم مع الاتفاق الأوروبي المذكور وقابلة للتطبيق في النقل الداخلي والتحكم في كل مراحل نشاط النقل عبر الطرق للبضائع الخطرة، وذلك بتحديد دقيق لشروط التغليف والشحن والتعبئة والإفراغ، وإعطاء تحديد واضح لواجبات ومسؤوليات كل متدخل في مجال النقل عبر الطرق، وكذا تحديد لائحة البضائع الخطرة المرخص نقلها عبر الطرق ولائحة البضائع التي يحظر نقلها عبر الطرق.

كما يكرس المشروع إجبارية التكوين الخاص بالنسبة لسائقي عربات نقل البضائع الخطرة، حيث لم يكن من قبل هذا المشروع تحديد المؤهلات الواجب توفرها في سائقي العربات المسخرة لنقل البضائع الخطرة.

السيد الرئيس،

السيدة كاتبة الدولة،

السيد الوزير،

إنها مناسبة لنا أيضا للحديث عن انعكاسات المشروع في تطبيق مدونة السير على تثبيت احترام القانون والحد من حوادث السير. لقد نصت الإستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية سنة 2004 على 7 محاور: التنسيق، التشريع، التجهيز، التكوين، المراقبة، التحسيس والإسعاف، غير أن الواقع يفيد أن الاهتمام ينصب على تطبيق بنود المدونة فقط، بينما تبدو كثير من آليات توفير الأرضية المساعدة على التلاؤم معها والمحفزة على الانتقال السلس لتطبيقها شبه معطلة، فأين اللجان الجهوية برئاسة السادة الولاة لاستعراض الصعوبات وجرد المشاكل والبحث لها عن حلول وبدائل؟

أين لجان السير المحلية المعنية أساسا بتهيئة الفضاء الطرقي والعناية بتشيوره ومعالجة اختلالاته وتدبير النقل والتنقل به؟

وأين نحن من التوجه العالمي الجديد الهادف إلى إعطاء الأولوية في

صادقت عليه كذلك بالإجماع، والحكومة دون أن تطيل عليكم تدعوكم للمصادقة على القانون. شكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

ننتقل لمناقشة هذا المشروع، الكلمة لأحد ممثلي فرق الأغلبية، إذا لم يكن هناك متدخل باسم فرق الأغلبية، الكلمة لأحد ممثلي الفرق.. اسمحي لي، تفضلي السيدة زبيدة.

#### المستشار السيدة زبيدة بوعياذ:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدة والسادة الوزراء،

أخوتي، إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مضامين مشروع قانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة، هذا المشروع الذي يأتي ليعزز المنظومة التشريعية لقطاع الصيد البحري، ويأتي كذلك لأجل وضع آليات قانونية وتنظيمية لتأطير النشاط وتأهيله، وذلك ضمانا لشفافية المعاملات وتنظيمها وتنظيم كذلك مهنة بيع السمك بالجملة.

كما أن هذا المشروع المعروض على أنظارنا للمصادقة، يعتبر خطوة مهمة ونوعية، خصوصا في ظل غياب إطار ينظم تجارة بيع السمك بالجملة، مما سيؤدي إلى تعدد واختلاف الوسطاء، وهذا يؤثر بدوره على تنظيم وشفافية المعاملات التجارية. وكاستجابة كذلك لسد الفراغ في المنظومة القانونية لبلادنا، التي لم تواكب بشكل كاف المتطلبات الدولية الجديدة في مجال محاربة الصيد غير القانوني وغير المنظم وغير المصرح به، وخاصة في ظل ارتباط المغرب بمجموعة من الاتفاقيات، سواء منها الثنائية أو الدولية.

وبذلك، فمشروع قانون 14.08 سيضمن احترام المعايير الصحية، وسيتمكن من فتح آفاق جديدة للتسويق الدولي لمنتجات الصيد البحري، وتطوير الخبرة الوطنية في هذا المجال وخلق رواج اقتصادي وتحسين تتبع مسار المنتجات البحرية بعد التفريغ، ضمان حد أدنى لمعايير الجودة، وتنظيم المهنة وتقوية العلاقة بين مهنيي البحر، ضمان شفافية المعاملات، تمكين أفضل للمنتجات السمكية الوطنية الموجهة للسوق الداخلي والخارجي، ورجح رهان ولوج الأسواق الأكثر مردودية.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة الوزراء،

أخوتي، إخواني المستشارين،

نظرا لأهمية هذه المتعضيات التي أتى بها مشروع القانون المتعلق ببيع السمك بالجملة، ونظرا للتأثيرات الإيجابية التي سيضيفها هذا القطاع، فإننا

الفضاء الطرقي للنقل الحضري والتنقل بالدراجات وتنقل الراجلين، حفاظا على البيئة وحماية لأرواح البشر؟

تساؤلات تنتظر منكم التوضيح والتفعيل، ونأمل أن تأتي الإجابة الميدانية عنها في تصاميم التهيئة ومخططات التجهيز والتدبير، مستعملو الطريق الآن في محنة بسبب النقص في تجهيز الطرقات واضطراب علامات التشوير، فهل تبذلون المساعي والجهود لتحريك آليات التجهيز وما يضاها الكفاءة والحماس اللذين خضتم بهما معركة التشريع؟

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

إننا إذ نصوت على هذا المشروع بالإيجاب الذي يضع ترتيبات مناسبة لتحسين نقل البضائع الخطرة وفق شروط أفضل وفي ظروف أكثر أمنا وسلامة، فإننا نؤكد على ضرورة التعجيل بإصدار النص التنظيمي لتطبيقه وإشراك المركبات النقاوية في صياغته وتحديد مقتضياته.

شكرا على انتباهكم.

والسلام.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد المستشار.

ننتقل للتصويت على مواد هذا المشروع، وأعرض عنوان مشروع القانون للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

ثم ننتقل إلى التصويت على مواد هذا المشروع، وهي 42 مادة، من رقم 1 إلى رقم 42، معروضة للتصويت: الإجماع.

ثم ننتقل للتصويت على مشروع القانون برمته، فيه 42 مادة كما قلنا:

الموافقون: الإجماع.

إذن هكذا يكون مجلسنا قد وافق على مشروع قانون رقم 30.05 الذي يتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق بالإجماع.

وننتقل بعد ذلك إلى المشروع الموالي والتصويت عليه، وهو مشروع قانون رقم 14.08 الذي يتعلق ببيع السمك بالجملة، وأعطي الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، الكلمة لكم السيد الوزير.

#### السيد إدريس لشكر، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد والسيدة الوزيرة،

الأمر يتعلق -إذا سمحتم- بقراءة ثانية لمشروع قانون، هذه القراءة لا تمس الجوهر، بل فقط عندما عرض المشروع على مجلس النواب تم تدقيق بعض المصطلحات من أجل ملاءمة مقتضيات المشروع.

كذلك تم تغيير بعض الآجال، لذلك لما عرض على اللجنة المحترمة

وكيف ما تتعرفو دائما ويكل صراحة من أولوية الأولويات ديال المغرب ومداخيل المغرب، لا للإنتاج ولا لتشغيل اليد العاملة هي الفلاحة، لأن أول المداخيل وأول مشغل هي الفلاحة، وثاني مدخل هي السياحة، والسياحة على كل حال تمشي حتى هي، لا صناعة تقليدية ولا مواد فلاحية، وخاصة المواد والمنتجات اللي تتخرج من الفلاحة.

إذن في هذا الشأن هذا، ولذلك ومن خلال وضع آليات قانونية لتأطير هذه المهنة وتنظيمها، وبعد إطلاعنا على التعديلات المهمة التي تقدم بها مجلس النواب، وانسجاما مع موقفنا السابق، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت على هذا المشروع بالإيجاب.

واحنا قلنا ما قل ودل طلبا للسيد الوزير، وشكرا للجميع.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار على تركيزه كذلك، وأعطي الكلمة لممثل الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية لمناقشة المشروع، تفضل السي الرماح.

#### المستشار السيد عبد الرحيم الرماح:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارين،

إن أهم ما يميز العصر الحديث هو اشتداد التنافسية المرشحة... العفوية.

#### السيد رئيس الجلسة:

تفضل السيد المستشار، واصلوا.

#### المستشار السيد عبد الرحيم الرماح:

السيد الرئيس،

السيدة والسيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارين،

إنها فرصة بالنسبة إلينا في الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مناقشة هذا المشروع قانون، في قراءته الثانية، للحديث عن ما تتعرض له الثروة السمكية ببلادنا من استغلال غير معقل، تكون له انعكاسات سلبية على اختلال التوازن ما بين الكميات المصطادة يوميا وإعادة تجديد مخزون الثروة السمكية، مما يهدد بانقراض بعض أنواع هذه الموارد البحرية، وبالتالي وجب التنبيه إلى ضرورة حماية مخزون الموارد البحرية لضمان التنمية المستدامة والمحافظة على النظام البيئي لاستمرار عطائه، سواء من الأسماك السطحية وأسماك المياه العميقة أو الأسماك المهاجرة.

كما لا يفوتنا التنبيه إلى ضرورة العناية بأشكال الصيد الساحلي وبظروف عمل البحارة ومهنيي البحر، من تجار منتجات الصيد البحري،

نصوت بالإيجاب على هذا المشروع. وشكرا على الإصغاء.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيدة المستشارة، وأعطي الكلمة لأحد ممثلي فرق المعارضة، الكلمة للأستاذ البار، تفضلوا.

#### المستشار السيد عزيز البار:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السيدان الوزيران،

إخوتي، أخواني المستشارين،

غادي نكون جد مختصر طلبا للسيد الصديق الوزير المحترم.

حقيقة في غياب السيد وزير الفلاحة اللي حتى هو صديق ورجل منتج ورجل أعمال، وحقيقة بكل صراحة نأجح في الأعمال ديالو، هاذي بكل صراحة، احنا في المعارضة، ولكن كيف ما تقولو دائما في الواقع الملموس، المعارضة البناءة الناتجة المنتجة، فهاذ السيد الوزير عاطي الأكل ديالو.

بعجالة، يشرفني أن أندخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 14.08 يتعلق ببيع السمك بالجملة في إطار قراءة ثانية، وهو المشروع الذي يكتسي أهمية خاصة لأنه يأتي في ظل غياب إطار قانوني واضح ينظم بيع السمك بالجملة، ويأتي كذلك من أجل مواكبة المتطلبات الدولية الجديدة في مجال محاربة الصيد الغير قانوني وغير المنظم، خصوصا مع دخول التشريع الأوربي المتعلق بالزامية إثبات مصدر منتجات الصيد المصدرة نحو السوق الأوروبية حيز التطبيق ابتداء من فاتح يناير 2010.

ولقد جاء هذا المشروع كذلك من أجل تجاوز بعض المشاكل والصعوبات التي يعرفها هذا القطاع، والمتمثلة في العشوائية وانعدام تنظيم أماكن البيع، وعدم تجانس المتدخلين وغياب تتبع الإدارة للمسار التجاري للمنتوجات البحرية. وبصفة عامة جاء هذا المشروع من أجل تهمين أفضل للمنتوج السمكي الموجه للسوق الداخلي والخارجي، ورجح رهان ولوج أسواق أكثر مردودية.

وفي هذا الشأن، كما لا بد أن نشير باعترافنا على العمل الجدي والاجتهادات الخاصة التي يعمل عليها السيد الوزير دائما، بشأنها نذكر على سبيل المثال: نجاح المعرض العالمي، اللي أصبح عالمي وجد مهم ديال أكادير، اللي أعطى أكلة جد عالمية وجد مهمة، وآخر ما كان وهو، ولو تيدخل في نطاق معرض الفلاحة، من أكبر المعارض العالمية وأكبر ما كين معروف فيه في الدول الإفريقية، هو معرض الفلاحة اللي كان الأسبوع الفارط بمكناس، اللي كان جد هائل، وكان من أهم المعارض العالمية اللي بينوا لنا المنتوجات،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،  
يشرفني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر في قراءة ثانية لمشروع القانون رقم  
15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية، والذي سبق لمجلسكم الموقر في  
القراءة الأولى أن صادق عليه بالإجماع في يوليوز 2010.

للتذكير، يهدف مشروع هذا القانون إلى إرساء القواعد المنظمة لتطبيق  
آليات الحماية التجارية، من شأنها حماية الإنتاج الوطني عبر تصحيح أو إزالة  
الاختلالات الناجمة عن التحرير المتزايد للواردات، وأخص بالذكر التدابير  
المضادة للإغراق التي تطبق على الواردات موضوع الإغراق، هاذ التدابير  
التعويضية التي يمكن تطبيقها على الواردات التي تستفيد من دعم سلطات  
البلد المصدر والتدابير الوقائية التي يمكن تطبيقها على الواردات التي تعرف  
تزايدا مكثفا وغير عاد في حجمها.

وبعد عرض هذا المشروع على لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلس  
النواب، تمت مناقشته في خمس جلسات، أسفرت عنها بعض التعديلات  
التي همت الحفاظ على وحدة المفاهيم وتنقيح الصياغة اللغوية وضبط بعض  
التعريفات والمصطلحات، بحيث لم تمس التعديلات المعمدة جوهر النص  
ولا بنيته، كما لم تمس هذه التعديلات التعديلات التي تم اعتمادها في مجلس  
المستشارين الموقر.

وتم التصويت بالإجماع على مشروع القانون المعدل خلال جلسة لجنة  
القطاعات الإنتاجية في 12 يناير 2011، ثم الجلسة العامة في 18 يناير  
2011، وبتاريخ 28 مارس الماضي أحيل مشروع القانون هذا في قراءة  
ثانية على أنظار لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية بمجلسكم الموقر، حيث  
تم التصويت عليه في صيغته المعدلة بالإجماع.

وأعتم هذه المناسبة لأتقدم بحال شكري إلى كل من رئيس وأعضاء  
لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية لتجاوبهم القيم مع هذا النص. وعلى غرار  
ما كان عليه الأمر داخل هذه اللجنة أرجو، السيد الرئيس المحترم،  
السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أن يحظى مشروع القانون هذا  
بموافقة مجلسكم الموقر.  
وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير، الكلمة للسيد مقرر لجنة الفلاحة والشؤون  
الاقتصادية لتقديم المشروع، وأعتقد أنه قد وزع، وننتقل بعد ذلك إلى  
إعطاء الكلمة لأحد ممثلي فرق الأغلبية لمناقشة المشروع.  
تفضل الأستاذ السعداوي.

#### المستشار السيد عبد الحميد السعداوي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السيدان الوزيران،

وتشجيع الصيادين والفئات العاملة بالصيد التقليدي بإنشاء تعاونيات  
ليتمكنوا من الاستفادة المباشرة من مردودهم البحري.

السيد الرئيس،

السيدة والسيدان الوزيران،

يعاني قطاع بيع السمك بالجملة من العديد من الاختلالات، ليس كلها  
سوء الشروط الصحية ونقص حاد في بنيات التسويق في بعض مواقع  
التفريغ، وهو ما يحول دون القيام بعملية المراقبة بالشكل المطلوب، ويساهم  
في غياب شفافية عملية البيع والشراء، لذا كان لابد من تنظيم وتقوية المهنة  
عبر آليات قانونية وتنظيمية، تؤطر النشاط وتؤهله وتحسن من مستوى  
تتبع مسار المنتوجات البحرية بعد التفريغ والملاءمة مع الشروط الصحية  
وضمان الحد الأدنى لمعايير الجودة.

فالجميع يعلم ويرى الطرق غير الصحية التي تتم بها عملية نقل وتوزيع  
المنتجات البحرية، وتأثير ذلك على جودتها، مما يستوجب وضع حد لهذه  
الفضى عبر تقوية بنيات نقل للمنتجات البحرية والعمل على مطابقتها لمعايير  
السلامة والجودة.

كما وجب التنبيه إلى تنقية القطاع من الوسطاء والمضاربن الذين  
يستفيدون من خيرات البحر على حساب المواطنين والصيادين والبحارة،  
الذين يعملون في شروط جد قاسية ولا يستفيدون ماديا إلا من الجزء  
اليسير بعد عناء طويل.  
والسلام عليكم، وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار.

ننتقل الآن للتصويت على مواد هذا المشروع، وأعرض مواد من رقم 1  
إلى 6 دفعة واحدة للتصويت، أعتقد إجماع.  
كذلك أعرض المواد من 8 إلى رقم 15: إجماع؛  
وأعرض المواد من الرقم 18 إلى رقم 21: إجماع؛  
وأعرض المواد من الرقم من 21 إلى 25: إجماع؛  
وأعرض أخيرا المواد من رقم 27 إلى رقم 34: إجماع؛  
وأخيرا أعرض المشروع القانون برمته للتصويت: إجماع.

وبهذا يكون مجلسنا قد صادق على مشروع القانون رقم 14.08 يتعلق  
ببيع السمك بالجملة بالإجماع.

وننتقل إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 15.09 يتعلق  
بتدابير الحماية التجارية، وأعطي الكلمة للحكومة في شخص السيد الوزير  
لتقديم المشروع، تفضلوا السيد الوزير.

#### السيد عبد اللطيف معزوز، وزير التجارة الخارجية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

ثانيا، مراجعة سياسة التوزيع وضبط شبكتها بالشكل الذي يضمن تسويق المنتجات وبيعها بالأسعار التي تكون في متناول كل فئات الشعب المغربي؛

ثالثا، تحديد معايير وطنية ملزمة لضمان جودة المنتجات المغربية المصدرة أو المستهلكة داخليا؛

رابعا، اعتماد ودعم البحث العلمي بتحسين جودة الأصناف المغربية المصدرة أو الموجهة للاستهلاك الداخلي؛

خامسا، تعزيز الدعم الموجه للمقاولات المغربية، خاصة منها الصغيرة والمتوسطة، مع تمكينها من كل الإمكانيات الكفيلة بتقوية تنافسيتها وتأهيل عنصرها البشري؛

سادسا، تطوير القدرة التنافسية والتصديرية للمنتجات المغربية كأولوية وطنية ودعامة أساسية للتنمية الاقتصادية، دون إغفال الجانب الخاص بتنظيم الواردات؛

سابعا، ضرورة التحكم في التوازنات الماكرواقتصادية وتعزيز الاستثمارات العمومية، مع تنفيذ المخططات القطاعية، التي من شأنها أن تعمل على تنويع مصادر النمو وتساهم في تحديث النسيج الإنتاجي الوطني.

السيد الوزير،

يبقى هذا كله فيه اختلالات متزايدة لميزاننا التجاري، خاصة مع القوى الاقتصادية الكبرى، كالصين والولايات المتحدة الأمريكية، من المواضيع التي تقلق فرق الأغلبية وتتطلب في نظرنا تدابير على الحكومة أن تسرع في اتخاذها لتقوية صادراتنا، من بينها البحث عن أسواق جديدة لمواجهة الإجراءات الحمائية التي تفرضها الأسواق التقليدية أمام صادراتنا، وإنتاج أصناف ومنتجات جديدة ذات قيمة تجارية عالية، تستجيب لحاجيات الأسواق العالمية، ومنع تصدير المواد ذات القيمة التجارية الضعيفة، دون إغفال الإجراءات الكفيلة بتقوية تواجد المنتج الوطني بأسواق دول أوروبا الوسطى والشرقية ودول إفريقيا وأمريكا اللاتينية، مع الاستفادة أكثر من الفرص التي تتيحها الأسواق القريبة المجاورة، خاصة الدول الموقعة على اتفاقية أكادير.

نأمل في الختام، السيد الرئيس، أن تأخذ الحكومة بعين الاعتبار التفكيك النهائي للرسوم الجمركية مع الإتحاد الأوروبي الذي سيتم مع مطلع سنة 2012، مما يفرض الإسراع في إخراج هذا النص القانوني الهام إلى حيز التطبيق قبل هذا التاريخ.

أيضا لا بد أن تنتبه الحكومة إلى ظاهرة التهريب التي لازالت تنخر اقتصادنا الوطني وتؤثر سلبا على منتوجنا الوطني وعلى سلوك المستهلك المغربي، مما يتطلب تدابير عملية وعاجلة لمحاربة هذه الظاهرة وإيجاد بدائل حقيقية للمواطنين الذين يعيشون منها.

نأمل أن تساهم هذه الاقتراحات في خلق المناخ المناسب لتطبيق هذا النص القانوني الهام، الذي نعلن عن تصويتنا عليه بالإيجاب.

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أندخل في هذه الجلسة المباركة لأعرض رأي فرق الأغلبية حول مشروع القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية في قراءته الثانية.

السيد الوزير، لقد استمعنا إلى عرضكم بكل إمعان داخل لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، ونعتبر في فرق الأغلبية أن هذا المشروع سيمكن فعلا، إن وفرت له الإمكانيات ووسائل التطبيق، من تصحيح وإزالة الاختلالات الناجمة عن بعض ممارسات المنافسة غير المشروعة عند الاستيراد أو عند التزايد المكثف للواردات دون الإخلال بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها المملكة المغربية، مع ضمان حقوق الأطراف المعنية، سواء كانوا منتجين أو مستوردين أو مصدريين، واعتماد الشفافية في المساطر والإجراءات المشتقة من الاتفاقيات الدولية.

ورغم ذلك، نعتقد أن بلادنا انتهجت واعتمدت، منذ الاستقلال، اقتصاد السوق والمبادرة الحرة كنهج في سياستها الاقتصادية، بل كبدأ من مبادئها الدستورية. تمكنت، رغم العديد من الإكراهات والتحديات التي تفرضها التجارة الدولية، من التوفر على بيئة تجارية جيدة، ساهمت بشكل كبير في تحقيق أسس التنمية الاقتصادية ووفرت كذلك جوا من الاستقرار والثقة بين الفاعلين والمتعاملين والاقتصاديين.

ونرى مع ذلك أن تقوية تنافسية اقتصادنا الوطني ستبقى بعيدة المنال إن لم نعمل في اتجاه مأسسة الرقابة والحماية التجارية ببلادنا بالشكل الذي يضمنه الحد من ظواهر الغش التجاري ويساهم في حماية علامتنا التجارية من التقليد أو التزييف، ويحمي اقتصادنا كذلك وتجارتنا الوطنية، علما أن العالم اليوم يشهد تصاعدا ملحوظا نحو الحماية التجارية بفعل الأزمة المالية العالمية، بل هناك دولا مثل الولايات المتحدة الأمريكية والصين اللتان ذهبتا إلى حد تبني شعارات لحد مواطنيها على شراء منتجات فقط دون منتجات الآخرين.

نعم، إن بلادنا عضو في منظمة التجارة العالمية، ونحن نعرف أن هذه المنظمة تشجع على تحرير التجارة وتحارب السياسة الحمائية، لكن كما أسلفنا كل الدول اليوم، نامية أو متقدمة، اتجهت، مع الأزمة العالمية التي أثرت سلبا على معدلات نمو الاقتصاد العالمي وساهمت في ركود الحركة التجارية الدولية، نحو تطبيق نماذج متعددة من الحماية التجارية، من قبيل الزيادة في الرسوم الجمركية أو دعم الصادرات أو التخفيض في سعر العملات الوطنية، إلى غير ذلك من التدابير الحمائية.

وأمام هذا الوضع التجاري الدولي غير المستقر، نرى في فرق الأغلبية أن تطبيق الحكومة لهذا القانون الهام، الذي نتجوب مع كل أهدافه، يفرض إجراءات موازية، نراها ضرورية بل أساسية لحماية تجارتنا واقتصادنا الوطني، إجراءات تتم بالأساس:

أولا، تحسيس المغاربة وتحفيزهم على استهلاك المنتجات المغربية؛

مجموعة من التدابير، تهدف إلى تحسين محيط المقاولات وتوفير الشروط المناسبة لتطوير تنافسيتها وتمكينها، وبالتالي من تعزيز النسيج الإنتاجي ببلادنا.

وفي هذا الإطار، وبعد اطلاعنا على التعديلات التي أدخلها مجلس النواب على هذا النص، والتي همت ضبط وتدقيق بعض المصطلحات وتنقيح الصياغة اللغوية، دون المساس بجوهر النص ولبنيته وللتعديلات التي اعتمدها مجلس المستشارين في إطار القراءة الأولى، لا يسعنا إلا أن ننخرط بشكل إيجابي لإخراج هذا المولود إلى حيز الوجود، انسجاماً مع قناعتنا الراسخة بضرورة التعامل الإيجابي مع كل المبادرات الرامية إلى الانخراط الجدي في الديناميات التنموية التي تعرفها بلادنا.

ولذلك، فإننا سنصوت على هذا المشروع بالإيجاب، كما نلتمس من الحكومة أن تسرع من إخراج المراسم التنظيمية المصاحبة للقانون وللوائح الأخرى حتى نسطف ونهياً ونلتحق كسائر الدول المتقدمة في شتى الميادين.

وشكراً.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكراً للسيد المستشار، وأخيراً أعطي الكلمة لممثل الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية لمناقشة المشروع، تفضل السي الرماح.

#### المستشار السيد عبد الرحيم الرماح:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارين،

السيد الوزير،

إن أهم ما يميز العصر الحديث هو اشتداد التنافسية المرشحة للارتفاع والازدياد، مما يحتم على المغرب تأهيل الاقتصاد لضمان وتحسين وتعزيز الاستثمارات.

بعد أن صادق المغرب في أبريل 1994 على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة وتبنى القواعد الخاصة بآليات الحماية التجارية، كان لا بد له من إعداد قوانين في مجال الحماية التجارية وفقاً لقواعد المنظمة العالمية للتجارة. كما لا يزال مطالباً باتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تمثلها الدول الغربية بخصوص النوع والبيئة والشروط الصحية والتقنية وفرص العمل بالإجراءات الماثلة.

السيد الوزير،

يعاني الاقتصاد الوطني من ضعف التنافسية نتيجة عدة عوامل، من بينها عدم الاهتمام بتطوير وتأهيل الصناعي والتجاري لامتلاك القدرة على المنافسة وضمان الجودة، مما يستوجب إعداد إستراتيجية وطنية لتأهيل

وشكراً السيد الرئيس.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكراً للسيد المستشار، وأعطي الكلمة لأحد ممثلي فرق المعارضة لمناقشة المشروع، تفضلوا الأخ السنيقي.

#### المستشار السيد أحمد السنيقي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدتان المستشارتان المحترمتان،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 15.09 يتعلق بتدابير الحماية التجارية، في قراءة ثانية.

السيد الرئيس،

في سياق ما أصبحت تعرفه التجارة الخارجية من تفكيك كلي أو جزئي للرسوم الجمركية، سواء في إطار اتفاقيات التبادل الحر أو في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف للمنظمة العالمية للتجارة، وكذلك في سياق ارتفاع الممارسات التجارية الغير مشروعة عند الاستيراد والتزايد المكثف للواردات على المنتجين المحليين، جاء هذا المشروع قانون المتعلق بتدابير الحماية التجارية من أجل تقنين جميع الإجراءات التي تنظم التدابير المضادة للإغراق في حالة استيراد منتجات موضوع الإغراق والتدابير التعويضية في حالة الاستيراد المكثف لمنتوج معين.

ولتحقيق هذه الأهداف، أحدث هذا المشروع قانون لجنة مراقبة الواردات تتكلف بإبداء الرأي حول جميع القضايا المتعلقة بتطبيق تدابير الحماية التجارية.

السيد الرئيس،

نحن في فريق الأصالة والمعاصرة، نعتبر هذا المشروع قانون سيشكل مكسباً حقيقياً وقيمة مضافة لكونه يحدد الشروط التي يمكن للإدارة وفقها أن تتخذ تدابير الحماية التجارية اللازمة من أجل تصحيح أو معالجة الاختلالات الناجمة عن بعض ممارسات المنافسة غير المشروعة عند الاستيراد في إطار احترام الالتزامات الدولية لبلادنا، وذلك بهدف حماية النسيج الاقتصادي الوطني وتوفير كافة الظروف الملائمة لحماية المنتجات الوطنية من الإغراق (Dumping)، الذي يمكن أن يؤثر على أسعار منتوج وطني مشابه، بل يمكن أن يؤثر على وضعية قطاع إنتاج وطني بأكمله.

فهذا المشروع قانون يشكل لبنة أساسية في بناء الترسانة القانونية التي تؤطر الاقتصاد الوطني، لكن بالإضافة إلى هذا المشروع لا بد من اتخاذ

ثم أعرض المواد من 38، عفوا، هي كذلك لم يطلها التعديل.  
 من 38 إلى 46: إجماع؛  
 ثم المواد من 48 إلى 53: إجماع؛  
 ثم المادة 55: إجماع؛  
 المادة 57: إجماع؛  
 المادة 59: إجماع؛  
 المادة 60 و61: إجماع؛  
 المواد من 63 إلى 66: إجماع؛  
 المادة 69: إجماع؛  
 المادة 71: إجماع؛  
 المادة 74: إجماع؛  
 المواد من 77 إلى 79: إجماع؛  
 المادة 81: إجماع؛  
 المادة 83: إجماع؛  
 المادة 84: إجماع؛

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

هكذا يكون مجلسنا قد صادق على المشروع رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية بالإجماع.

وننتقل للدراسة والتصويت على مجموعة مشاريع القوانين التي هي عبارة عن اتفاقيات، واقترح عليكم طرحها مرة واحدة لتقدمها الحكومة دفعة واحدة، ولتم مناقشتها كذلك دفعة واحدة.  
 الكلمة للسيدة كاتبة الدولة لتقدم المشاريع الثلاث:  
 الأول، يتعلق بمشروع قانون رقم 23.10؛  
 الثاني، مشروع قانون رقم 06.11؛  
 مشروع القانون الثالث رقم 54.10.  
 وهي عبارة عن اتفاقيات. الكلمة للسيدة كاتبة الدولة لتقديمها دفعة واحدة.

#### السيدة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:

شكرا للسيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تم بالرباط في ماي في 2010 التوقيع على اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مقدونيا، وتطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة وبكلتا الدولتين المتعاقدين، وذلك فيما يخص الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جباعتها المحلية.

وتفاديا للازدواج الضريبي، فإن هاته الاتفاقية تنص على أنه عندما

الاقتصاد الوطني وإرساء تدابير حائية كافية للحيلولة دون انهيار المنتج الداخلي والنسيج الاقتصادي جراء خطر غزو المنتجات الأجنبية للأسواق الوطنية، وخاصة في قطاع النسيج والألبسة، مما يلحق ضررا كبيرا بالاقتصاد الوطني.

إننا في الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، نغتم مناسبة مناقشة هذا المشروع قانون لنطلب معالجة هذا الاختلال باعتماد إجراءات حائية وفرض معايير السلامة. وعلى ذكر معايير السلامة، نذكركم، السيد الوزير، بعدد ضحايا سخانات الماء الذي تجاوز 30 ضحية، فضلا عن بعض ألعاب الأطفال المضرة بالصحة، وغيرها من السلع التي لا تتلاءم ومعايير الصحة والسلامة.

إننا نطالب باعتماد سعر مرجعي كحد أدنى عند الاستيراد على المنتجات، وذلك من أجل تطوير القدرة التنافسية والتصديرية للمنتجات المغربية وتنظيم الواردات في إطار احترام التزاماتنا الدولية. السيد الوزير،

لا بد في نهاية هذه المداخلة من طرح السؤال العريض التالي: متى ستتحمل الحكومة مسؤوليتها في توفير المناخ الملائم للمنافسة الشريفة وحرية المبادرة وتكافؤ الفرص ومكافحة اقتصاد الربيع وتحسين منظومة النزاهة الوطنية؟  
 وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار، وبإيماننا لمناقشة هذا المشروع، نعرض مواد للتصويت، وهي 84 مادة، أعرض المواد من رقم 1 إلى 5 للتصويت... تفضلوا السيد رئيس الفريق في نقطة نظام.

#### المستشار السيد محمد الأنصاري:

كان بودي باش ندير هاذ نقطة نظام منذ البداية، وهو يله تعرضو للتصويت، حسب النظام الداخلي، المواد التي طالها التعديل، أما الأخرى فقد صادق عليها مجلس المستشارين وصادق عليها مجلس النواب.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الرئيس، ذلك ما تقوم به الرئاسة، فقط تعرض المواد التي أدخلت عليها تعديلات في مجلس النواب، لذلك قسمنا هذا المشروع إلى مواد معروضة طبعاً للتصويت وأخرى لا.

قلت أعرض مواد هذا المشروع من المادة رقم 1 إلى المادة 5، وهي كلها طبعاً قد أدخل عليها تعديلات، أعرضها للتصويت: إجماع؛

ثم أنتقل إلى المادة رقم 8 إلى رقم... لأن المادة 6 و7 لم تخضع لهذا...

المادة من 8 إلى 29: إجماع؛

ثم أعرض المواد من 29 إلى 37: إجماع؛



مقدونيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الموافقون: الإجماع.

أنتقل لعرض المشروع الثاني، وهو كذلك عبارة عن مادة فريدة للتصويت، لمشروع قانون رقم 06.11 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى الموقع بالقاهرة في 4 مارس 2004:

الموافقون: الإجماع.

أنتقل إلى عرض المشروع الثالث، وهو كذلك مادة فريدة، مشروع قانون رقم 54.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول خطة التعريف التفضيلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي "بريتاس"، وبروتوكول قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي اللذين وقعت عليهما المملكة المغربية خلال انعقاد الدورة 24 للكومسيك بإسطنبول من 20 إلى 24 أكتوبر 2008:

الموافقون: إجماع.

وننتقل للدراسة والتصويت على مقترح قانون، وهو آخر مقترح بين أيدينا، مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 44 من الظهير الشريف رقم 1.02.296 الصادر في 25 من رجب 1423 (أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

الكلمة لأحد مقدمي المقترح، المقرر ديال لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، ربما أعتقد أن التقرير قد وزع.

الكلمة للحكومة، تفضلوا، السيد الوزير، إذا كانت لكم كلمة في هذا المقترح.

#### السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

السيد الرئيس، احنا ما عندنا كلمة لأنه الأمر يتعلق بمقترح قانون، إنما يمكن تكون عندي ملاحظة، لاحظتها دابا من خلال العنوان، مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 44 من الظهير الشريف، الأمر يتعلق بتعديل المادة 44 من القانون رقم 65.00 الصادر بشأنه الظهير كذا القاضي ب...

إذن غير يوقع هذا التصحيح وصافي.

شكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

صحيح، شكرا السيد الوزير على هذه الملاحظة القيمة بالفعل لأننا نعدل القانون ولا نعدل طبعا الظهير، ولذلك هذه الملاحظة سيتم تداركها فيما بعد.

وسننتقل أعتقد إلى المناقشة إن كانت هنالك مناقشة للمقترح.

يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة المذكورة أولا تمتح على الضريبة التي تستخلصها عن مداخيل هذا المقيم خصما يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة في تلك الدولة الأخرى.

بالنسبة للمشروع المتعلق بالنظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى: إدراكا منه بأهمية الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية وبضرورة وضع وتقوية دعائم للتنسيق بين الجهود والوسائل العربية للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى، وافق مجلس جامعة الدول العربية بموجب قراره رقم 64.02 بتاريخ 4 مارس 2004 على إنشاء مركز عربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى، يعمل في إطار جامعة الدول العربية.

ويأجيز يهدف هذا المركز إلى تحديد الأماكن المعرضة للزلازل والسيول والفيضانات والانزلاقات الأرضية، وتعزيز قدرات الدول العربية في مجال إدارة الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها، بالإضافة إلى تقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء المعرضة للكوارث الطبيعية.

أخيرا، يشرفني أن أقدم بليجاز بروتوكول خطة التعريف التفضيلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وبروتوكول قواعد المنشأ الخاصة بهذا النظام. وقد وقعت بلادنا على البروتوكول الخاص بخطة التعريف التفضيلية الخاصة بنظام الأفضليات التجارية، من بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وكذا بروتوكول قواعد المنشأ الخاصة بهذا النظام خلال الدورة 24 للكومسيك في أكتوبر 2008.

ويندرج هذان البروتوكولان في إطار الالتزام بأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، والسعي إلى تحقيق المبادئ التي نصت عليها الاتفاقية الإطار الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وكذا تسجيل رغبة بعض الدول المشاركة في متابعة تنفيذ جدول التخفيض السريع للتعريف الجمركية الاختيارية، وترسيخ التزامهم بتحقيق أهداف هاذين البروتوكولين.

شكرا لكم.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة كاتبة الدولة على تقديمها لهذا المشروع.

أعطي الكلمة لأحد المتدخلين من فرق الأغلبية أو المعارضة أو الفيدرالية، إذا لم يكن هنالك من متدخل، سأعرض هذه الاتفاقيات الثلاثة للتصويت، ونبدأ بالمشروع الأول، وهو مادة فريدة لمشروع قانون رقم 23.10 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 11 ماي 2010 بين المملكة المغربية وجمهورية

وبهذا سيكون مجلسنا قد صادق على مجموعة من القوانين التي نأمل أن يكون لها انعكاس إيجابي على المواطنين على مختلف المستويات، منها الذي يتعلق بالجانب السياسي، الاقتصادي والاجتماعي. وشكرا، ورفعت الجلسة.

نعرض إذن هذا المقترح للتصويت، نعرض المادة 44 من القانون للتصويت:  
الموافقون: إجماع.  
إذن وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يرمي إلى تعديل المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية بالإجماع.